

قرار عدد 2025/03/25 بتاريخ 2025/03/25
متعلق بتنظيم مباراة للتوظيف في درجة تقنيين الدرجة الثالثة

إن رئيس المجلس الجماعي لبوزنيقة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 موافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) المحدث بموجبه النظام الخاص بموظفي الجماعات المحلية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.04.75 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1425 (04 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛ كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.24.611 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليوز 2024).
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 والدورية عدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019، والدورية عدد D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات.

***/ يقرر ما يلي */**

المادة الأولى: تنظم جماعة بوزنيقة، يوم 8...1...ماي...2025.....على الساعة التاسعة صباحا بالثانوية التأهيلية ابن خلدون ببوزنيقة

مباراة التوظيف ويشارك فيها المترشحون المستوفون للشروط وفق الجدول التالي:

جدول يبين الدرجات، الشروط والتخصصات وكذا عدد المناصب المتبارى بشأنها:

الدرجة الممنح بشأنها	الدبلوم أو الشهادة المطلوبة	التخصص المطلوب	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة السلم (09)	تفتتح المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويكون تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة ، و الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).	تقني متخصص في الهندسة المدنية والأشغال	2
		تقني متخصص في الشبكات والأنظمة المعلوماتية	1
		تقني متخصص في التعمير	1

جدول يبين طبيعة الاختبارات:

اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا			اختبار كتابي من الساعة 9 صباحا إلى الساعة 12 عشر زوالا		
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	4	ثلاث ساعات (3)	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.

المادة الثانية:

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعة مناصب (04)، يخصص حسب كل درجة وتخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم، و 7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، والحاملين لبطاقة شخص معاق طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 19 دجنبر 1997.

المادة الثالثة: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح لاجتياز المباراة يحمل عنوان المترشح(ة) الشخصي وتوقيعه ورقم هاتفه والبريد الإلكتروني.
- نسخة مطابقة لأصل الدبلوم أو التخصصات المطلوبة أو الشهادة المطلوبة مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- (بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص أو الشعبة ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من طرف المؤسسة الجامعية المعنية يشار فيها بوضوح إلى التخصص والشعبة).
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مطابقة لأصل.
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق
- بيان السيرة الذاتية CV يحمل صورة المترشح(ة) ورقم هاتفه (ل) وعنوانه (ها) الشخصي الدائم والإلكتروني.
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة مسلمة من طرف الجهة المختصة بتسليمها.
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة وعسكري قديم أو محارب قديم.
- ثلاثة (03) أظرفة من نوع تلصيق ذاتي (Autocollant) يحملان طابعا بريديا والاسم والعنوان الكامل والحالي للمترشح (ة).
- بالنسبة للمترشحين الموظفين يتعين عليهم إرفاق ملفاتهم بترخيص كتابي مسلم من رئيس الإدارة التي ينتمون إليها.
- يتعين على المترشحين الحاملين لإحدى الصفات السالفة الذكر تقديم طلبات ترشيحهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة والا اعتبرت غير مقبولة.

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح بعد وضعها في ظرف كبير الحجم يحمل عبارة مباراة التوظيف في درجة (تحديد الدرجة المتبارى بشأنها) وإما عن طريق البريد المضمون أو مباشرة بمكتب الضبط بجماعة بوزنيقة خلال التوقيت الجارية به العمل بالإدارات العمومية قبل الساعة والرابعة و30 دقيقة بعد الزوال من يوم 20 ماي 2025.....وهو آخر أجل لقبول الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد) وترفض ملفات الترشيح الناقصة أو التي لا تتضمن وثائق تثبت صحة المعلومات المصرح بها أو تلك الواردة خارج الآجال القانونية.

المادة الخامسة:

تعين بقرار لرئيس جماعة بوزنيقة لجنة تسند لها عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ولجنة المباراة ولجنة الحراسة.

المادة السادسة:

يتم نشر هذا القرار ولوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة والإعلان عن النتائج الكتابية والنهائية:

- بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- ويعلق بمقر جماعة بوزنيقة.
- ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

حرر بوزنيقة، في 5 مارس 2025
رئيس جماعة بوزنيقة

رئيس المجلس
الجماعي لبوزنيقة
طارق الخباري

